

**نظام مكتبة  
الملك عبد العزيز العامة**

**١٤١٧هـ**

الرقم: ٣٧١  
التاريخ: ٤١٧/٢/٤ هـ

بعون الله تعالى

نحمد الله رب العالمين

ملك المملكة العربية السعودية  
عملاً بتشجيع الأعمال الخيرية التي تهدف إلى الاسهام في نهضة  
الوطن الحضارية .

وإيماناً بأهمية العلم والثقافة ، وتقديرنا للدور الذي تقوم به المكتبات  
العامة في نشر ذلك ، وحرصاً على دعم النشاطات العلمية والادبية في بلادنا .  
وبناءً على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن عبدالعزيز  
من أنه قام بإنشاء مكتبة عامة تحمل اسم الملك عبدالعزيز - رحمه الله - اهتماماً من  
سموه بالمساهمة في نشر الثقافة . ورغبت في وضع هذه المكتبة والنشاطات التي تمارسها  
في إطار يسمح لها بالاستمرار والنمو بحيث يتم تنظيم هذه الأعمال على شكل مؤسسة  
خيرية .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام مكتبة الملك عبدالعزيز العامة .  
أمرنا بما هو آت :-

أولاً - الموافقة على إنشاء مؤسسة خيرية تسمى "مكتبة الملك عبدالعزيز  
العامة" طبقاً لنظامها المرفق بامرنا هذا .  
ثانياً - يبلغ أمرنا هذا لمن يلزم لاعتماده وتنفيذها .



No. ....

الرقم : .....

Date .....  
التاريخ : .....

Enc. ....  
الروابع : .....

### المادة الأولى :

تشأ مؤسسة خيرية تسمى مكتبة الملك عبد العزيز العامة وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ومقرها الرئيسي مدينة الرياض .

### المادة الثانية :

يجوز أن تنشأ فروع للمكتبة بأي مدينة في المملكة ، كما يجوز أن تنشأ فروع تتولى تقديم خدماتها للنساء أو أي فئة أخرى وفقاً للدراسات التي تحدد الحاجة وفي حدود الامكانيات المتاحة .

### المادة الثالثة :

تكون المكتبة على النحو التالي :

- ١- قسم للمراجع والكتب والمخطوطات والدوريات والصحف والمجلات والوثائق والخرائط وغير ذلك من المطبوعات والاصدارات ووسائل التعبير والصور بالإضافة إلى الأفلام والشرايخ ووسائل عرضها السمعية والبصرية المشتركة وبصفة عامة أوعية العلوم والمعارف والثقافة التي تصدر بالداخل والخارج .
- ٢- قاعة متخصصة بتاريخ الملك عبد العزيز يرحمه الله تختص بتجميع وتقديم المعلومات المتعددة وبكافية اللغات لكل ما يتصل بالمغفور له الملك عبد العزيز طيب الله ثراه .
- ٣- قسم يختص بتنظيم الندوات والمحاضرات وإصدار الكتب والبحوث وإعداد برامج خدمة المجتمع .
- ٤- مركز متخصص في دراسات الفرومية .
- ٥- وحدة للتسجيل والتصوير والتوثيق والتدريب ووسائل ممارسة الأنشطة
- ٦- مركز للمعلومات المحلية والدولية وما يحتويه من وسائل الحفظ والاسترجاع والاتصال ، والذي يهتم بتوليد الخدمات المطبوعة والمقروءة والمسموعة عن طريق



No. ....  
Date .....  
Enc. ....

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الترخيص : .....

الاتصال الداخلي والخارجي والتعاون مع المراكز والجامعات في المملكة وخارجها  
بتبادل المعلومات والاتصال بالباحثين وتبادل المقتنيات أو صورها .

#### المادة الرابعة :

تهدف المكتبة إلى تحقيق ما يلي :

- ١- توفير الخدمات المكتبية الممكنة للراغبين فيها .
- ٢- نشر ودعم المعرفة والثقافة والعلوم خاصة الإسلامية والعربية منها .
- ٣- دعم حركة الناشر والبحث والترجمة .
- ٤- الاهتمام بالتراث الإسلامي العربي وأحاجيه ، خاصة تاريخ الملك عبد العزيز وتاريخ المملكة العربية السعودية عامه .
- ٥- الاسهام في خدمة المجتمع .

#### المادة الخامسة :

للمكتبة في سبيل تحقيق أهدافها استخدام الوسائل الآتية :

- ١- اصدار الكتب والبحوث والنشرات المتعددة .
- ٢- توثيق الصلات بينها وبين المؤسسات المماثلة ومراكز البحث العلمي في الداخل والخارج .
- ٣- تنظيم وعقد الندوات والحلقات الثقافية والمحاضرات والبرامج الدراسية في الداخل والخارج .
- ٤- إقامة المعارض والمهرجانات والمشاركة فيها داخلياً وخارجياً ، وتنظيم العروض السينمائية والمسرحية .
- ٥- التعاقد على إعداد بعض البحوث ونشرها .
- ٦- إعداد برامج خدمة المجتمع وتنفيذها .
- ٧- اصدار بعض المطبوعات والنماذج التي تستخدم في الخدمات المكتبية .



Kingdom of Saudi Arabia  
King Abdulaziz Public Library - Riyadh

المملكة العربية السعودية  
مكتبة الملك عبد العزيز العامة . الرياض

Date.....  
Name.....  
No.....



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
التواريخ : .....

#### **المادة السادسة :**

الرئيس الأعلى للمكتبة هو حضرة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود .

#### **المادة السابعة :**

يكون للمكتبة مجلس إدارة يعين رئيسه ومن ينوب عنه واعضاوته من قبل الرئيس الأعلى .

#### **المادة الثامنة :**

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية مرة كل ستة أشهر على الأقل ولرئيس المجلس أو نائبه أن يدعى المجلس إلى اجتماعات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون الاجتماع نظامياً بحضور أغلبية أعضائه وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

#### **المادة التاسعة :**

يتولى مجلس الإدارة تصريف شؤون المكتبة الإدارية والمالية والفنية والإشراف عليها ، وله على الأخص :

- ١- وضع السياسة العامة والإدارية والتنظيمية .
  - ٢- إصدار اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية .
  - ٣- بحث سبل تطوير المكتبة بما يكفل أداءها لمهامها وأهدافها .
  - ٤- اعتماد الخطط والبرامج المقترحة لتطوير المكتبة .
  - ٥- اعتماد مشروع الميزانية الذي يعده مدير المكتبة .
  - ٦- اعتماد محاضر الجرد الدوري والنظر في إسقاط ما يظهر فيها من عجز يتجاوز النسبة المقررة لمدير المكتبة بموجب اللوائح .
  - ٧- الموافقة على استبعاد بعض النسخ المكررة من عهدة المكتبة وكذلك المطبوعات
- جزء ا



No.....  
Date.....  
Enc. ....

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
التوابع : .....

التالفة والوسائل التي فقدت قيمتها العلمية والعملية وتقرير الطريقة التي يتم بها التخلص من هذه العهد .

٨. التكليف بإجراء البحوث والدراسات اللازمة والمهمة لدعم كفاءة المكتبة .
٩. الموافقة على تكوين اللجان وتحديد اختصاصاتها ، بناء على اقتراح مدير المكتبة .
١٠. الموافقة على حضور المؤتمرات والندوات والمعارض وما في حكمها في داخل المملكة وخارجها .
١١. النظر في كل ما يحيله اليه مدير المكتبة من المسائل التي تتعلق بأعمال وأنشطة المكتبة .
١٢. تعيين مدير المكتبة ومساعديه والموافقة على تعيين الموظفين بناء على عرض من مدير المكتبة .
١٣. اقرار لواحة ونظم العمل الداخلية .
١٤. لمجلس الإدارة أن يفرض مدير المكتبة أو أحد أعضاء المجلس في بعض انتصاباته .

#### المادة العاشرة :

يشترط أن يكون مدير المكتبة من حملة الدرجات العلمية فوق الجامعية وأن يكون مساعدوه من بين حملة الدرجات الجامعية .

#### المادة الحادية عشرة :

يمثل المكتبة في كافة المجالات وأمام جميع الجهات في الداخل والخارج مديرها ويحل مساعدوه محله أثناء غيابه كل في مجال اختصاصه كما يؤدون ما يكلفهم به من أعمال .

#### المادة الثانية عشرة :

يقوم مدير المكتبة بتصريف شؤونها والارتفاع بخدماتها وزيادة ناعليتها وكفاءتها ولم يختص بصفة أساسية بحسبها بل :



No. ....  
Date .....  
Enc. ....

الرقم .....  
التاريخ .....  
النوابع .....

١. تنفيذ قرارات و توصيات و توجيهات مجلس إدارة المكتبة ،
٢. اقتراح اللوائح والخطط التي تساعده في تحقيق أهداف المكتبة ،
٣. إعداد مشروع ميزانية المكتبة وحسابها الختامي وعرضها على مجلس الإدارة .
٤. الصرف وفقاً للروابط المالية للمكتبة .
٥. الإشراف على سير العمل في المكتبة وتنفيذ لوائح المكتبة ،
٦. تقديم الاقتراحات الكفيلة بحسن سير العمل .
٧. الدعوة لحضور جلسات مجلس الإدارة العادية وغير العادية .
٨. اقتراح الاستعانة بالخبراء وأصحاب الكفاءات العلمية والمتخصصين .
٩. ترشيح العناصر البشرية التي تحتاجها المكتبة .
١٠. الاتصال بمراكز البحث والدراسات والجامعات والمنظمات الدولية والإسلامية والعربية المعنية بالبحوث والدراسات من أجل التعاون وتبادل الخبرات في مختلف أوجه النشاط .

#### المادة الثالثة عشرة :

تببدأ السنة المالية للمكتبة من أول السنة المالية للدولة واستثناء من ذلك فإن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ نفاذ هذا النظام وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة .

#### المادة الرابعة عشرة :

يعد مشروع الميزانية في الشهر الأخير من السنة المالية عن السنة الجديدة .

#### المادة الخامسة عشرة :

تم كل الارتباطات وتصرف النفقات في حدود الميزانية التي يقرها مجلس الإدارة ويرافق عليها الرئيس الأعلى .



No.....  
Date.....  
Enc.....

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
التوابع : .....

#### المادة السادسة عشرة :

تمسك حسابات منظمة للمكتبة ترصد فيها ايراداتها ومصروفاتها ويعين الرئيس الأعلى للمكتبة مراقباً للحسابات يعهد إليه في نهاية كل سنة مالية بوضع تقرير عن الوضع المالي للمكتبة .

#### المادة السابعة عشرة :

ت تكون موارد المكتبة المالية من المخصصات التي يقدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ، وما يتقرر قبوله من المענקات العامة والخاصة والهبات والوصايا التي توجه للمكتبة .

#### المادة الثامنة عشرة :

يفتح حساب أو أكثر باسم المكتبة في واحد أو أكثر من البنوك المعتمدة ويتم السحب من هذا الحساب بموجب توقيعين لمدير المكتبة وأمين صندوقها .

#### المادة التاسعة عشرة :

يعد البنك بتحويل المبالغ المطلوب سدادها خارج الرياض ويوقع على هذا التعهد أصحاب الصلاحية في الاذن بالسحب .

#### المادة العشرون :

يجوز صرف سلفة مستديمة لمدير المكتبة لا تتجاوز ثلاثة ألف ريال لغطية النفقات العاجلة أو الطارئة ، ويجري تعويض ما يتم صرفه منها طبقاً لإجراءات الصرف الأخرى ويودع الرصيدباقي من السلفة في نهاية السنة المالية في حساب المكتبة لدى البنك



No. ....  
Date .....  
Enc. ....

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
التواريخ : .....

**المادة الحادية والعشرون :**

يتم اعتماد هذا النظام وتعديلاته بأمر ملكي .

**المادة الثانية والعشرون :**

يصبح هذا النظام نافذاً من تاريخ اعتماده .

